

الوسيط في المذهب

\$ الثانية أول مدته وفيه وجهان .

أظهرهما أنه يحسب من وقت العقد والثاني أنه يحتسب من وقت التفرق لأن الجمع بين خيارين متجانسين لا يعقل ولأن الشرط ينبغي الإثبات لنفسه في وقت يقتضي العقد لزومه وعلى هذا فلو صرح بشرط ابتدائه من وقت العقد انبنى على المعنيين .

فإن عللنا بمطلق إرادته ظاهرا فقد تغير بالتصريح وإن عللنا بأن اجتماع المتماثلين لا يعقل لم يثبت هذا الشرط .

وعلى الأول لو صرح باشتراط ابتدائه من وقت التفرق فالظاهر البطلان لأنه يصير مجهول الأول

.

ثم إذا اجتمع الخياران فيرتفعان بقولهما ألزمتنا وأسقطنا الخيار الجواز ولو خصما أحد الخيارين بالإسقاط لم يسقط الآخر .

والوجهان وهو أن يعتبر من وقت العقد في أول مدة الأجل في الثمن